

بمدد تصل لـ 10 سنوات.. 4 أنواع «إقامات» تتيح للأجانب العمل داخل الإمارات



أبوظبي - «الخليج»

تتيح دولة الإمارات 4 أنواع إقامات للأجانب بغرض العمل في الدولة، تشمل على مدد إقامة متنوعة تتراوح بين عامين، و5 سنوات، و10 سنوات، هي: تأشيرة العمل العادية، والإقامة الذهبية، والإقامة الخضراء، وتأشيرة عمال الخدمات المساعدة.

وأوضحت الحكومة الرقمية لدولة الإمارات أن تأشيرة العمل العادية تصدر للأجانب العاملين في القطاعين الخاص والحكومي، والمناطق الحرة، بينما تصدر «الإقامة الخضراء» للعمالة الماهرة لمدة 5 أعوام، إضافة إلى الإقامة الذهبية لمدة تصل إلى 10 أعوام، أما النوع الأخير فيصدر لعمال الخدمات المساعدة أو العمالة المنزلية.

وقالت الحكومة الرقمية إنه يمكن للأجنبي أن يحصل على تأشيرة عمل عادية، وعادة ما تكون لمدة عامين، إذا كان يعمل لدى القطاع الخاص، أو الحكومي، أو في منطقة حرة.

وأفادت بأن التأشيرة الذهبية «إقامة طويلة الأمد» لمدة 5 أعوام أو 10 أعوام لفئات معينة من الأجانب المقيمين في الإمارات، أو الراغبين في القدوم إليها، وتمكّنهم من العيش والعمل والاستثمار والدراسة دون الحاجة إلى ضامن أو مستضيف، مع التمتع بمزايا حصرية.

تضم فئات «الإقامة الذهبية»؛ المستثمرين، رواد الأعمال، النوابغ من المواهب والعلماء والمتخصصين، أوائل الطلبة والخريجين، رواد العمل الإنساني، وخط الدفاع الأول.

ولفتت الحكومة الرقمية إلى أن الإقامة الخضراء بغرض العمل؛ هي نوع من تأشيرات الإقامة المستحدثة عام 2021، وتتيح لحاملها الإقامة لمدة 5 سنوات دون الحاجة إلى ضامن أو مستضيف أو كفيل صاحب عمل، وتكون قابلة للتجديد بنفس المدة عند انتهاء صلاحيتها، ويمكن لأصحاب العمل الحر، وأصحاب العمل الخاص، والعمالة الماهرة أن يتقدموا للحصول على هذه التأشيرة.

ويشترط الحصول على تأشيرة الإقامة الخضراء أن يحقق أصحاب العمل الحر وأصحاب العمل الخاص 3 متطلبات؛ هي: الحصول على تصريح عمل حر أو عمل خاص من وزارة الموارد البشرية والتوطين، وأن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو الدبلوم التخصصي أو ما يعادلها، وألا يقل الدخل السنوي لمقدم الطلب من العمل الحر لعامين سابقين عن 360 ألف درهم، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، أو أن يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته في الدولة.

كما يمكن للعامل المهاري الحصول على «الإقامة الخضراء» من أجل العمل، ولكن بعد استيفاء 4 شروط؛ كالتالي: أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل سارٍ، أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث من تصنيف المهن المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين، أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها، وألا يقل الراتب الشهري عن 15 ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.